



Distr.
LIMITED

E/CN.4/1996/L.36/Rev.1
17 April 1996
ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصادي
والاجتماعي

لجنة حقوق الإنسان
الدورة الثانية والخمسون
البند ١٥ من جدول الأعمال

تقرير اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات
عن دورتها السابعة والأربعين

ألمانيا، أوروجواي*، آيسلندا*، بولندا*، جنوب أفريقيا*، الدانمرك،
السلفادور، سلوفينيا*، السويد*، سويسرا*، فنلندا*، النرويج*
هنغاريا: مشروع قرار

١٩٩٦/... المعايير الإنسانية الدنيا

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ يساورها شديد القلق إزاء العدد الكبير من الحالات التي يسبب فيها العنف الداخلي انتشار العذاب
والانتهاكات لمبادئ الإنسانية ويضعف فيها حماية حقوق الإنسان،

وإذ يساورها شديد القلق أيضاً إزاء سلوك الجماعات والأفراد الذين يلجأون إلى العنف، فيشاركون
 بذلك في عذاب أبرياء في مثل هذه الحالات،

وإذ تدرك استصواب إعادة تأكيد المبادئ الإنسانية وإملاءات الضمير العام التي تنظم سلوك جميع
الأشخاص والجماعات والسلطات العامة في جميع الحالات،

* وفقاً لل الفقرة ٣ من المادة ٦٩ للنظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي
والاجتماعي.

وإذ تؤكـد في هذا الشأن ضرورة تعـيـين وتنـفيـذ تـدـابـير رـامـية إـلـى منـع حدـوث اـنـتهاـكـات لـحـقـوق الإـنسـانـ
والـحرـيـات الـأسـاسـية والـاسـاءـة إـلـيـها، وبـخـاصـة حـقـ الفـردـ فـيـ الحـيـاةـ وـفـيـ سـلامـتهـ،

وإـذ تـحـيـط عـلـما بـقـرـارـ اللـجـنةـ الفـرعـيـةـ لـمـعـ التـميـزـ وـحـمـاـيـةـ الـأـقـلـيـاتـ ٢٦/١٩٩٤ـ، المـؤـرـخـ فـيـ ٢٦ـ
آبـ/أـغـسـطـسـ ١٩٩٤ـ، وـبـقـرـارـهـ الـخـاصـ بـهـا ٢٩ـ/١٩٩٥ـ المـؤـرـخـ فـيـ ٣ـ آذـارـ/مـارـسـ ١٩٩٥ـ

١- تـسـلـمـ بـضـرـورـةـ تـنـاـولـ الـمـبـادـئـ الـمـنـطـبـقـةـ عـلـىـ حـالـاتـ العـنـفـ الدـاخـلـيـ وـالـاضـطـرـابـاتـ بـجـمـيعـ
أـنـوـاعـهـاـ، عـلـىـ نـحـوـ يـتـفـقـ مـعـ الـقـانـونـ الدـوـلـيـ وـمـيـثـاقـ الـأـمـمـ الـمـتـحـدةـ؛

٢- تـسـلـمـ أـيـضاـ فـيـ هـذـاـ الشـائـنـ بـأـهـمـيـةـ الـحـيـويـةـ لـوـجـودـ تـشـرـيعـ وـطـنـيـ مـلـاـمـ فـيـ كـلـ بـلـدـ لـمـواـجـهـةـ
هـذـهـ الـحـالـاتـ بـطـرـيـقـةـ تـتـفـقـ مـعـ سـيـادـةـ الـقـانـونـ؛

٣- تـدـعـوـ كـافـةـ الـدـوـلـ إـلـىـ النـظـرـ فـيـ اـسـتـعـراـضـ تـشـرـيعـاتـهاـ الـوطـنـيـةـ ذاتـ الـصـلـةـ بـحـالـاتـ الطـوارـيـ
الـعـامـةـ بـغـيـةـ ضـمـانـ أـنـ تـفـيـ بـمـتـطـلـبـاتـ سـيـادـةـ الـقـانـونـ وـأـلـاـ تـنـطـوـيـ عـلـىـ تـمـيـزـ عـلـىـ أـسـاسـ الـعـرـقـ أـوـ الـلـوـنـ أـوـ
الـجـنـسـ أـوـ الـلـغـةـ أـوـ الـدـيـنـ أـوـ الـأـصـلـ الـاجـتمـاعـيـ؛

٤- تـرـحـبـ بـعـرـضـ آـيـسلـنـداـ وـالـدـانـمـرـكـ وـالـسوـيدـ وـفـنـلـنـدـاـ وـالـتـرـوـيـجـ الـقـيـامـ، بـالـتـعـاـونـ مـعـ الـلـجـنةـ الـدـوـلـيـةـ
لـلـصـلـيـبـ الـأـحـمـرـ، بـتـنـظـيمـ حـلـقـةـ تـدـارـسـ يـدـعـىـ إـلـيـهاـ خـبـرـاءـ حـكـومـيـوـنـ وـغـيـرـ حـكـومـيـيـوـنـ مـنـ جـمـيعـ الـمـنـاطـقـ لـلـنـظـرـ
فـيـ هـذـهـ الـمـسـأـلـةـ وـلـتـهـيـةـ نـتـائـجـ حـلـقـةـ الـتـدـارـسـ لـنـشـرـهـاـ عـلـىـ الـحـكـومـاتـ وـالـمـنـظـمـاتـ الـحـكـومـيـةـ الـدـوـلـيـةـ وـغـيـرـ
الـحـكـومـيـةـ؛

٥- تـرـجـوـ أـلـمـيـنـ الـعـامـ أـنـ يـحـيلـ نـصـ هـذـاـ قـرـارـ إـلـىـ الـحـكـومـاتـ وـالـمـنـظـمـاتـ الـحـكـومـيـةـ الـدـوـلـيـةـ وـغـيـرـ
الـحـكـومـيـةـ طـالـباـ تـعـلـيـقـاتـهـاـ وـأـنـ يـقـدـمـ تـقـرـيرـاـ عـنـ هـذـهـ الـمـسـأـلـةـ إـلـىـ لـجـنةـ حـقـوقـ الـإـنـسـانـ فـيـ دـورـتـهاـ الـثـالـثـةـ
وـالـخـمـسـيـنـ.

- - - - -